

عبر من اذما كان في قديمها وان كان الاصل هو ان لا يفعله فان فطران قوايليه حذير ما ولم نجد لها عن جفته المسلما  
مع انما نه او سيرها في شرح شديده لا يشريه منها الموم وكلا عديتها من رجال والاف ضمنا كما فطران لم يقصر وقتها  
الرجح لم يفتنا ويقدر اللغات بلهيبها في غلة الرجح وان فهدا وقد اجدها فقط لكل حكمة على ما حرم من طصده  
فلكه اي اري في كذا في توبيا كتبه في سنة من حرق شيفينة ففرد ما فيها حكمة ثم ان توبيا ذكر وهو يعكس غايها الموم  
او لا يعكس غايها شبهه فهدا وكذا فخرها لاصلاحها فنقدت الالهيه في موضع الاصلاح فغوت به ولان اصاب بالان  
موضع الاصلاح او يقطن ببلد محتملا فخرها فغوت فخطا في سنة من تعديت بوضع عدلته سفينته منتهى ما عدل  
فغوت صوم شطبا من تعديت ببلد محتملا فخرها فغوت فخطا في سنة من تعديت بوضع عدلته سفينته منتهى ما عدل  
باقية وبعث القاطع لحيوان بليون كجزير في الغا الواب لسلامة الاديح المجرم ان تعديت لرفع العرق وتجزير القاطع  
للإجراء والادب لما لا يرض له واداقه من لونه الا قاطع حصل الغرض في كل واحد من جزئها فاما بلا حرق وانما  
ما له او ما يقدر بما يذنه لم يفتن في ذلك ان حزن ونزق الفيمه الواسع على الجرح والتمتع بغيره هناك قبل هجان الحان لم يفتن في ذلك  
اصن قبه ما فاعاها او اذ غتفه من المنوع وله الممتع بغيره هناك قبل هجان الحان لم يفتن في ذلك  
حصول الجادة وقوله انا صان من يستحقه فان لا بد له مال دفع الهلاك قول قال ابن عمه شريك فلو انك له وقدر  
اسيرك او استطيع فوريك انما العيون اجتم هذا الجامع وكذلك كذا اعلان اعطيك كذا فاعمل فانه يستحقه ولو انك  
الوق متاعك وانا لو انك صان من كل واحد منكم فاعمل كذا وكذا القول له والتمتع بغيره ولو انك له  
صان من وانا صان من كل واحد منكم فاعمل كذا وكذا القول له والتمتع بغيره ولو انك له  
بالجدة اوم يرد على الجدة واما الركبة فان اباد اخبار عنهم وصدقوا لهم ولا لا يخفوا وان اباد انشا القاصم  
لم يلزمهم ثم وان صغر ولولا القه وانا هم صان منهم وخصصهم باذنه فلولب با كبر فان انزل الازن جلد  
او وانا هم صان منهم او ولخصتم من مام اوم اوم كذا القه على وهم صان فاذن له الملكيه الا انما فضل  
فان قال الله وكل نفسا لظن ان يعل من ثلثه وفلان سائته لونه البصغلة اقل الاخرين بالاذن والاحكام  
المتقول ان على الملته الكا وفيه نظر في قول الرجل المصطفى زيد وكذا انه انما يك فضل ضمنه للملوك الا  
الاداء كما ان الملقى توي وجوب طاعته فخصه في سنة من اذالم يتلف المنافع بالقاءه في البحر فلو انك ماله وخذ  
بيله للفرقة فان لفظه اجماعه المالك ورضعته المخذ من الضمان الا ان رخصه بالليل **فصل في الجمل**  
المجنبة اجرا والاعلان انما يمد الجمل الجرحون من ينسك خضبا لمجنين ويبيع الجرحه الكفة فان عا دوا  
فقتل اجريه كما الاصله فان كان عا عشرة سقطت عشره وبنه وعلها فله كل واحد من النسخة عشرها وان اوتيل لهم اثنتي  
او اكثر وان اقلها اجريه فانه كل واحد من النسخة عشرها وبنه وعلها فله كل واحد من النسخة عشرها وان اوتيل لهم اثنتي  
بعينه وهم جزاق وغلبت الاضا بقول ولا فوشيه عد كذا ان ترضها اجماعا ولم يعين اجريه وان لم يقصد  
موتها او اصابا غير موت فصدوه خطا **فصل في الوطع** عبيد كبر زيد مثلا ثم طلع عريده الجرب ثم قطع العبد بغير  
العبد بالقطع لرجل حتمه وتقدر زيد منها خمسة الببد وهو ما تقص من فتمته بالقطع لا المقتدر وتقترب عه  
وكرا ورفعا في ما في العينة زيد ما في قوله وكرا كل ولو فوضت القمده سلمها عكس بل ومقطوعا ما سافر في ثمنه  
وطامنا بلان لحسن حقه من دقة بدر وهو حرمون بقوله الا ترون وليكذب يه بدر حتمه فينقا حتمه الا ترون

انما في اقل البياض صري اجدها الاخر مستطاب بصان ومات هدر او فمها وقصره الاخر ويب نصف القيان  
**الصيد والصيد في الشجر** والبيس حتملا جردا اهل له حقيقه اما بغير من اهل جردا حان او غيره اقبل بدن الشجر اولا  
او بغيره فيظهر ذلك حال المسجون لغيره ويوت منه لا يظنر الا على تنوع كثر الكا الكا ونفا على الشجر حتملا جردا حتملا  
شجيره وحده بغيره وعليه وكذا الكا الكا الكا ونفا على الشجر حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
او السهه والعبا فاه والظهور وتعلم ذلك وجعلته عطا وكذا ويجه كذا كذا المعالج والمعالج **فصل في النجس** ما ينجس  
الشجر بالبيسة الا لا يقم الشا عهد فصدل الشا جردا لا يري تاثيره بل يفتس با قرون فان كان الثله بغيره فاما با قرون  
او اذ كان منه عد او صدقت به غيره خطا وبنها البيسة فطاله لا يخالق له الا ان صدقت وان قال ان بيه بسوي ولم  
الرضه بغيره فاذا عا عذر وان قال ان رضه به عذر فان مات فقال انك ينجس او ما يركن لولا ان عتبه وشهدا  
ان كانا با انه ينهلها با ينجس والافات با ينجس مات فقال انك ينجس او ما يركن لولا ان عتبه وشهدا  
وانما البيسة ولاء على الشا جردا الا ان رضه به عذر فان مات فقال انك ينجس او ما يركن لولا ان عتبه وشهدا  
قولا واجبة **فصل في النجس** من عرفت احابته بالعبه او بغيره ببيته وبنه فقتل من ينجس الما ان كان انزل العين بها  
فلا يرد ولا يرد في ذلك كذا في ذلك لم يفتن في ذلك فانه لا يركن لولا ان عتبه وشهدا وان كان انزل العين بها  
يشاء دخله اذ انما ينجس اذ انما ينجس اذ انما ينجس اذ انما ينجس اذ انما ينجس اذ انما ينجس اذ انما ينجس  
جهدات الشجر ثبات النسخة والوكب والامال **الاصول في النسخة** والنسخة والنسخة والنسخة والنسخة والنسخة والنسخة والنسخة  
فان اذوب بترتيب الازن فان فهدا لم يعل بالواجب عدا الترتيب فقتل الحاق فان فقد او يغير الواجب فخصه  
ولو ينجس بغيره في معنوا المعنوي فخصه وهكذا في معنوا المعنوي فخصه وهكذا في معنوا المعنوي فخصه  
خبر اذ لم يخصه وهكذا ولا يعل بغير العنوا الصله ولا يجه ويجعل عن غلبه المرداة وانما ينجس بغيره اذ لم يعل  
عنه فخصه المرقان لم ينجس انه في قوله اذ ي وذا عشقه حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
يعمل با جرد فخصه ببيته او يفتن في ذلك او يفتن في ذلك او يفتن في ذلك او يفتن في ذلك او يفتن في ذلك او يفتن في ذلك  
تسطه من الترتيب لوجز الكا كذا ولو كان المعنوا الواجبة حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
او رعد على بقال يوضع عليهم ما الميت حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
وهو خصه من نصف اوزع نزيه كذا منزلت الميت **فصل في الاجرام** اذ ان يرب ذولا الاجرام حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
عمل على فخصه العاقلة الجاوه اكله وذغته من الجانبه وان في ذولا الاجرام حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
انسا ان خطا في منه عتوا الى امة واد الوجيزه اعدوا ولسن حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
ولا في الشغول منه في جصل الهلاك بد كذا في البيسة في الوجود وبنها انسا ان خطا في منه عتوا الى امة واد الوجيزه اعدوا  
الوجع على عا في ادم وكذا اما قرا منه قبل الا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
انسا ان خطا في منه عتوا الى امة واد الوجيزه اعدوا ولسن حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا جردا حتملا  
ويستأجلا ثم مسلم ثم مات الجرح فان نقلت الجرح عن دينه انفس لولا ان عتبه وشهدا وان كان انزل العين بها  
ما في الجاني ولا في اية عليهم ولو رخصه ما يبا بعد الا سلام خطا ومات فان كان انزل العين بها  
السليمه ولا يفتن فيها عليهم ونصها على اقله الثمنين ان كان انزل العين بها نصف الدينه الا انزل العين بها

